

زاد المستقنع

فصل .

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع و ينفرد إن أراد في الباقي ويلزمه الوطاء إن قدر كل ثلث سنة مرة وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه و قدر لزمه فإن أبى أحدهما فرق بينهما وتس التسمية عند الوطاء وقول ما ورد ويكره كثرة الكلام و النزع قبل فراغها و الوطاء بمرأى أحد و التحدث به ويحرم جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاهما وله منعها من الخروج من منزله ويستحب إذنه إن تمرض محرمها وتشهد جنازته وله منعها من إجارة نفسها و من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة